

وزارة التراث القومي والثقافة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٤٤

بتعديل المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٠٨

استناداً الى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٠٨ بتحديد رسوم ترخيص القيام بالأعمال المتعلقة

بالمصنفات الفنية ، والرقابة عليها

والى كتاب وزارة المالية رقم م . و . م - ت / ٢٠٠٢ / م . ت . د . ٦ / ٣ / ٧٧٧ / ٢٠٠٠ م بتاريخ

٢٠٠٠ / ٧ / ٣ م بشأن الموافقة على تعديل رسوم الرقابة على المصنفات الفنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة "٢" من القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٠٨ المشار إليه النص الآتى :

- تكون رسوم الرقابة على المصنفات الفنية التالية بالفئات المحددة قرين كل منها :

أولاً : الأفلام السينمائية :

- (٥) ريال عمانى عن كل فيلم سينمائى .

ثانياً : أشرطة الفيديو والاسطوانات المدمجة المرئية :

- (١) ريال عمانى عن كل شريط واسطوانة .

ثالثاً : الاسطوانات المدمجة السمعية :

- (٥٠٠) بيسه عن كل اسطوانة .

رابعاً : الأشرطة السمعية :

- (٢٥٠) بيسه عن كل شريط .

خامساً : أشرطة الحاسب الآلى بالأفلام ودون الأفلام :

- (٥٠٠) بيسه عن كل شريط .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

وزير التراث القومى والثقافة

صدر فى : ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٤ من يوليو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٧)

الصادرة فى ١٥/٨/٢٠٠٠م

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى

رقم ٢٢/٢٠٠٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٣/٧٤

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٣/٧٤ بشأن مسابقة المحافظة على النظافة والصحة فى

البيئة المدرسية وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ٣ (فقرة د) و ٥ و ٦ من القرار الوزارى رقم ٩٣/٧٤ المشار

إليه النصوص الآتية :

مادة (٣) فقرة (د) :

تصرف سنوياً ولرة واحدة لكل رئيس لجنة محلية فى المناطق التعليمية مكافأة

تشجيعية بواقع راتب شهر من الراتب الأساسى .

وتصرف سنوياً لكل عضو من أعضاء هذه اللجان مكافأة تشجيعية بواقع ٧٠٪ من

راتب شهر واحد من الراتب الأساسى .

مادة (٥) :